قرار محكمة النقض

رقم 7/110

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/12814

إثبات في الميدان الزجري – شهادة متهم على متهم – سلطة المحكمة.

لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، فإنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة متهم على متهم ما دامت لا تحمله على تغيير الحقيقة متى اطمأنت لصحتها ومطابقتها للوقائع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (إ.ك) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/07 بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بالقنيطرة بواسطة دفاعه، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/11/01 في القضية ذات العدد 2018/1591، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير ونقل الركاب بدون رخصة بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة والهواتف النقالة والسيارة المحجوزة لفائدة أملاك الدولة مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنتين ونصف حبسا نافذا وبرفع الغرامة إلى مبلغ 10.000 درهم وتحميله الصائر تضامنا مع الغير مجبرا في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ج.د.ج) المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، ذلك أنه تم خرق الفصل 3 من ظهير 1974/5/21، فالعارض ظل متمسكا بإنكاره طيلة مراحل الملف ارتكابه أي فعل يكيف بجنحة تسهيل على الغير استهلاك المخدرات ولا يمكن أن يواجه بتصريحات أشخاص لا تورطه في هذه الجنحة، خاصة وأنها تصريحات متناقضة أمام الضابطة القضائية والمحكمة، وتم التراجع عليها من طرفهم وجميع المتهمين يبرؤون الطاعن من اقتراف أي فعل جرمي، وأن العناصر التكوينية لهذه الجنحة غير قائمة بركنيها المادي والمعنوي، والقرار لم يبرز تحقق الركن المادي للجريمة كما لم يؤسس القرار ما قضى به من إدانة العارض من أجل جنحة نقل الركاب بدون رخصة، إذ اكتفى بعبارة أن باقي التهم تبقى ثابتة في حقه ومنها الجنحة المذكورة دون إبرازها بركنيها المادي والمعنوي، ورغم أنه لم يضبط في حالة تلبس وكان على المحكمة الأخذ بما راج أمامها شفاهيا وحضوريا، مما يجعل القرار خارقا للقانون، منعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، فإنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة متهم على متهم ما دامت لا تحمله على تغيير الحقيقة متى اطمأنت لصحتها ومطابقتها للوقائع، فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير ونقل الركاب بدون رخصة والذي استند في قضائه على تصريحات المتهم (م.م) تمهيديا، وأمام المحكمة أفاد من خلالها أن الطاعن (إ.ك) طلب منه الاشتغال لفائدته برفقة (ف.ب) في ترويج الأقراص المخدرة اكستازي وكان يضع بين يديه يوميا 20 قرصا من المخدر المذكور ويكلفه ببيعها على مستوى مقهى "ل"، وكان يتحصل على مردود قيمته 2000 درهم نصيبه منها 700 درهم، وأن المتهم الطاعن يقتني الأقراص المخدرة من مدينة طنجة بواسطة سيارته نوع (...) وعلى تصريحات الشاهد (إ.ز) تمهيديا وأمام المحكمة بكونه اقتنى الأقراص المخدرة في ثلاث مناسبات من المتهم الذي كان على متن سيارته نوع (...) وعلى ما أقر به الطاعن كونه كلف (ف.ب) بنقل الركاب على متن سيارته (...)، هذه التصريحات المعززة بقرينة أن الطاعن لا يتوفر على عمل قار ويشتغل بشكل منقطع في تسيير المقاهي ويتوفر على سيارة جديدة من نوع (...) واستطاع تمويل المحل التجاري لصديقه (ف.ب) كما استطاع كراء مقهى بـــ (...) وأنه رغم علمه بكونه مبحوث عنه من أجل الاتجار في المخدرات لم يتقدم أمام الشرطة إلى أن تقدم لدى هذه الأخيرة للتبليغ عن سرقة سيارته، تكون بتبنيها علل الحكم الابتدائي قد كونت قناعتها استنادا إلى أدلة سائغة عرضت عليها ونوقشت من طرفها فكونت قناعتها في إطار السلطة المخولة لها قانونا وأبرزت من خلال تعليلها عناصر الجنح التي أدانت من أجلها الطاعن، فجاء قرارها

مؤسسا ومعللا لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلتان عديمتي الأساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادرة سيارة الطاعن المحجوزة لفائدة أملاك الدولة دون أي تعليل ورغم أن ما ورد من تعليل بالصفحة 6 من القرار: "... بأنه يتبين أن لا وجود لأي دليل إثبات أو قرينة قوية يمكن الاعتماد عليها للقول باقتراف (إ.ك) جنح المسك بصفة غير مشروعة للمخدرات وحيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة والتواطؤ في ذلك"، وأيضا ما انتهى إليه من الحكم بعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك قضى بمصادرة السيارة ولأن المصادرة مجرد عقوبة تكميلية طبقا للفصل 36 من القانون الجنائي وعطفا على ذلك فالسيارة لا علاقة لها بالمخدرات، وملف النازلة خال من أي دليل أو قرينة تفيد استعمال السيارة في مجال المخدرات أو متحصل عليها من أموال المخدرات، وجنحة نقل الركاب بدون رخصة لا يترتب عنها المصادرة، وبذلك فلا مجال لتطبيق الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 مما يبرر نقض القرار.

حيث لما كان المقرر بمقتضى الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 أنه: "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة وتأمر كذلك بحجز إداري ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها ... المستعملة لأغراض المخدرات".

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لما كان الثابت من صك المتابعة ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن توبع وأدين من أجل الاتجار في المخدرات والتسهيل على الغير استهلاكها استنادا لما صرح به المتهم و(م.م) والشاهد (إ.ز) من أن الطاعن يستعمل سيارته في جلبها من مدينة طنجة وترويج الأقراص المخدرة.

حيث إن المحكمة عندما قضت بمصادرة السيارة (...) المحجوزة وذلك لفائدة أملاك الدولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من الظهير أعلاه الذي يوجب مصادرة وسيلة النقل متى استعملت في ارتكاب الأغراض المتعلقة بالمخدرات، تكون من خلال تعليلها إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه قد بررت ما انتهت إليه من نتيجة المصادرة، فجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (إ.ك) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/11/1 في القضية ذات العدد

2018/1591، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استيفاء صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض